

التنظيم القانوني للمناطق الآمنة في القانون الدولي العرفي

أ.م. د. نجات صبري عقراوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إقليم كردستان العراق

ماهر فائق ماهر، فاكليتي القانون والعلوم السياسية والإدارة- جامعة سوران، إقليم كردستان العراق

مخلص

تؤدي النزاعات المسلحة الدولية او ذات الطابع الداخلي خاصة عندما تطول وتسير الأمور نحو التعقيد مع تعذر الوصول الى تسوية مناسبة لها، ان تبدأ بسباع مصطلحات لم تكن نسمع بها من قبل، وأحد هذه المصطلحات مصطلح " المنطقة الآمنة" لتفرض اهيبتها لحل أزمات كثيرة ومستعصية ومزمنة وربما سيعالج وجودها جانباً من جوانب كثيرة تؤرق المدنيين وتبدد مخاوفهم. وبالرغم من أهمية المناطق الآمنة للمدنيين، إلا انه لم ترد التسمية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي وتمت الاشارة اليها بعدة تسميات منها المناطق منزوعة السلاح او المناطق المحمية، الا ان لهذه المناطق خصائص تميزها عن غيرها، منها انه: يتم اختيار المنطقة بحسب ظروف النزاع وتختلف في حجمها وموقعها من نزاع الى اخر، كما وتختلف الحماية والخدمات المقدمة باختلاف المنطقة. وقد تم إنشاء المناطق الآمنة كأعراف دولية قبل اعتمادها في الاتفاقيات الدولية وفي النزاعات المسلحة الداخلية مثل الحرب الاهلية الاسبانية، وللمناطق الآمنة المنشأة بموجب القواعد العرفية دوراً مهماً في انشاء الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم المناطق الآمنة. والذي يهمننا في هذا البحث هو ايضاح مفهوم المناطق الآمنة، مع بيان خصائصها، والغرض الذي انشأت من أجله، وايجاد تقييم للمناطق الآمنة التي تم انشائها بموجب الاعراف الدولية.

1. مقدمة

يعد القانون الدولي العرفي من اهم مصادر الالتزام القانوني في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني لا يخرج عن هذه القاعدة، حيث تستخدم القوانين العرفية لسد الثغرات في الاتفاقيات الدولية وفي بعض الاحيان يعزز احداها الاخر، ويوجد مواضيع كثيرة نظمها البنود العرفية في القانون الدولي الإنساني، ولكن تبقى خصائص الاعراف الدولية انها غير مكتوبة في كثير من الاحيان ومن الصعوبة بمكان اخضاعها للنقاش والاتفاق على مضمونها.

1.1. أهمية البحث

تكن أهمية البحث في اظهار دور القواعد العرفية في انشاء المناطق الآمنة باعتبارها قد سبقت القواعد الاتفاقية في تنظيم المناطق الآمنة، حيث شهدت كثير من الدول نزاعات مسلحة دامية حتمت ضرورة خلق بيئة آمنة تحمي المدنيين، ولا تقاذ ارواح كثيرة ولا يزال الى يومنا هذا للقواعد العرفية دور في انشاء المناطق الآمنة، حيث شهدت كثير من الدول نزاعات مسلحة دامية مثل الحرب الاهلية الاسبانية والحرب الصينية اليابانية في النصف الأول من القرن العشرين والتي فرضت من خلالها إنشاء هذه المناطق لحماية المدنيين حتى قبل اعتماد اية اتفاقية دولية ليتم بعدها تطوير هذه البنود بتقنين ضمن اتفاقيات دولية والمتمثلة في اتفاقيات جنيف لسنة (1949) والبروتوكولين الاضافيين في سنة (1977).

2.1. نطاق البحث

ان بحثنا هذا سيقترن على دراسة الموضوع في نطاق القواعد العرفية التي أنشأت المناطق الآمنة، ولا يتعداها الى القانون الاتفاقي.

3.1. إشكالية البحث

تتضح اشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

أ. هل ورد ذكر مصطلح المناطق الآمنة بشكل واضح في القانون الدولي العرفي؟

ب. هل تتشابه المناطق الآمنة المنشأة بموجب القانون الدولي العرفي؟ وماهي الخصائص التي تميزها؟

ج. هل استطاع القانون الدولي العرفي ان يسد الثغرات في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالمناطق الآمنة؟

د. هل يمكن استخلاص مبادئ خاصة بالمناطق الآمنة من القانون الدولي العرفي؟

4.1. منهجية البحث

لغرض الإلمام بموضوع البحث والاحاطة به من جميع جوانبه سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل فهم المقصود من الموضوع ويتم ذلك في جمع المعلومات من الكتب العربية والاجنبية ذات الصلة، كما سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي

الإنسانية (Schütt, 2015, p.106) وان تواتر هذا المبدأ انعكس في ساحات القتال المعاصرة بعد الحرب العالمية الأولى حيث وجد تطبيق إنشاء المناطق الآمنة في ميادين الحروب في الحرب الأهلية الإسبانية التي تمثل الحالة الأولى لإنشاء المناطق الآمنة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية التي فتحت الطريق امام هذا التطبيق في السنوات اللاحقة في النزاع الصيني الياباني والنزاع الاسرائيلي الفلسطيني.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف مصطلح المناطق الآمنة لغاً واصطلاحاً، بالإضافة الى المعنى القانوني لها، كما سيتم الإشارة الى الغرض من وجود المناطق الآمنة.

1.1.2. مفهوم المناطق الآمنة

إن حماية الإنسان وتوفير الامن له تعتبر من الحقوق الاساسية الصيقة بالفرد ولقد حاول الانسان منذ بدء الخليقة حماية نفسه من التهديدات التي تعرض لها من ممن حوله و الطبيعة وعرفت الإنسانية حق الحماية عن النفس منذ القدم، حيث تطورت هذه المبادئ من افكار الفلاسفة وصولاً إلى تبني بعض من هذه الحقوق في انظمة الحكم و دساتير الدول وتم تطبيقها بحسب النظم الحاكمة.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفرع لتوضيح مفهوم المناطق الآمنة وفقاً للترتيب التالي:
أولاً. التعريف اللغوي: لم يرد تعريف إصطلاحي ل"المناطق الآمنة" بسبب الطبيعة المركبة للمصطلح، لكن يمكن تعريفه بعد تفكيكها بشكل التالي:

أ. **المناطق:** وهو جمع لكلمة "منطقة" وهو جزء محدد من الارض له خصائص مميزة على الكرة الأرضية، مثلاً المنطقة الاستوائية او منطقة البحر الابيض. (ابراهيم، 1992، ص 193)

ب. **الآمنة:** الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن: ضد الخوف. (ابن منظور، 1988، ص 21)

ولتعريف المصطلح بشكل مركب يمكن القول بان المناطق الآمنة لغويًا تعني جزء من منطقة على الكرة الأرضية التي يسودها الامن والامان ويطان فيها اهلها من الخوف.

ثانياً. **المعنى القانوني للمناطق الآمنة:** نظراً لحداثة المصطلح وعدم تداوله في اوساط الاكاديمية كمصطلح قانوني بحت لا يوجد تعاريف كثيرة وشاملة خصوصاً لدى البارسين باللغة العربية للمناطق الآمنة بشكل عام ولكن يوجد تعريف لبعض الأنواع من المناطق الآمنة، الا انه تم تعريفه باللغة الانجليزية من قبل ادم روبرتس حيث عرف المناطق الآمنة بانها "تلك المناطق التي تكون بمنأى عن اي

والتحليلي وذلك من خلال دراسة نماذج من المناطق الآمنة التي تم تخصيصها لايواء المدنيين.

5.1. هيكلية البحث

من أجل الاجابة على ماورد من اسئلة في إشكالية البحث؛ سيتم تقسيمه الى مبحثين، نين في الأول مفهوم المناطق الآمنة والحكمة من وجودها من خلال المطلب الاول بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان خصائص المناطق الآمنة بشكل عام، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه والتعمق في القواعد العرفية التي تتعلق بإنشاء المناطق الآمنة مع ايراد نماذج من المناطق التي تم انشائها بموجب القانون العرفي مع بيان تقييم هذه المناطق، وسنهي البحث بخاتمة نين من خلالها لأهم الاستنتاجات التي ستوصل اليها وماقترحه من مقترحات لإستكمال الموضوع.

2. التعريف بالمناطق الآمنة

بالرغم من ان الحروب إجتاحت أغلب الاراضي التي كانت تنشب فيها الا انه يوجد نماذج في التاريخ القديم دلت على وجود مناطق محددة كانت تعتبر محرومة من ان تكون مسرحاً للحروب بسبب القدسية التي كانت تتمتع بها هذه المنطقة.

وبدأ انشاء المناطق الآمنة التي يتم فيها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بالظهور في منتصف القرن العشرين في الحرب الأهلية الإسبانية والحرب اليابانية-الصينية، بموجب قواعد عرفية سائدة.

ولكن بعد تطور المبادئ الإنسانية في القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ازدادت وتطورت هذه المناطق خصوصاً مع المحاولات الكبيرة من قبل هنري دونان الاب الروحي للقانون الدولي الإنساني.

ان إقامة المناطق الآمنة كوسيلة حماية جديدة ومعاصرة يستوجب ان نوضح المقصود بها وبيان خصائصها المميزة لها، من خلال هذا المبحث والذي سيتم تقسيمه الى مطلبين نين في الاول المقصود بها والغرض من وجودها، اما المطلب الثاني فسيتم التطرق الى الخصائص التي تميز المناطق الآمنة عن غيرها.

1.2. التعريف بالمناطق الآمنة بشكل عام

ان وجود مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يعود الى الحضارات القديمة مثلها مثل جميع المبادئ الإنسانية وتطورت مع تطور الحضارات وتطور اساليب الحروب والنزاعات المسلحة حيث ان الموضوع كان عبارة عن فكرة حماية الاشخاص على اساس مجموعة من نفس العرق والدين او الثقافة الى مفاهيم أكثر تطوراً الى حماية المدنيين اللذين لا يشاركون في العمليات العسكرية تحت مفهوم

أكثر فاعلية في الممارسة، كما أن إنشاء هذه المناطق لا يجب أن يفسر بأنه يقلل من توفير الحماية للأشخاص من نفس الفئة خارج هذه المناطق، وأنه حتى في حالة فقدان المناطق الآمنة لهذا الطابع تبقى الفئات المحمية فيها محميون بموجب الأحكام والتواعد الأخرى من القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة. (دونان، 2010، ص ص 7-10).

ولابد من القول بان إنشاء المناطق الآمنة تعتبر عملية طويلة من حيث التطبيق الفعلي وانها تحتاج الى الحصول على موافقة اطراف النزاع لأنشائها، من دون اتفاق احدا اطراف النزاع لا يمكن توفير الحماية للمدنيين، و يعد اقتراح هنري دونان لإنشاء مناطق لجمع الجرحى والمرضى من القوات العسكرية الحجر الاساس لبناء مناطق متشابهة اخرى، حيث تم تقديم اقتراح اخر من قبله في سنة 1871 لإنشاء مناطق لإيواء السكان المدنيين وتم ادراج الفكرة للمرة الاولى في مسودة الجراح العسكري جورج سانت بول في سنة 1929 حيث اضاف الى جانب مناطق الاستشفاء للمرضى والجرحى العسكريين انشاء مناطق اخرى لبعض الفئات من المدنيين الضعفاء مثل الاطفال والعجزة وتم وضع المسودة في الاعمال التحضيرية لكتابة معاهدات جنيف بعد المناقشات تم تفريق البنود وتم وضعهم في اتفاقيتين مختلفتين (المناطق ومواقع الاستشفاء للعسكريين في الاتفاقية الاولى ومناطق ومواقع الاستشفاء والامان في الاتفاقية الرابعة) التي وضعت لحماية فئات من المدنيين في النزاعات المسلحة.(الزماي، 2017، ص 130)

2.2. خصائص المناطق الآمنة

المناطق الآمنة لها مجموعة من الصفات التي يجب ان تتمتع بها من عدة نواحي منها النواحي القانونية والاجرائية، من الناحية القانونية هو بدء سريان القانون الدولي الإنساني بسبب وجود نزاع مسلح على اقليم الاطراف المتنازعة مع وجود طرف يمكنه القيام بتحمل مسؤولية انشاء هذه المناطق من أطراف دولية محايدة او منظمات انسانية، وفيما يلي نبين خصائص المنطقة الآمنة:

1.2.2. الموقع الجغرافي لإنشاء المنطقة: المنطقة الآمنة هي عبارة عن منطقة جغرافية محددة في مساحة ارضية واسعة يتم تحديدها بشكل واضح لتمييزها عن المناطق المحيطة بحيث تكون لها خط فاصل وتكون هذه العملية من قبل جهات مختصة عادة، قد تكون لجان في جانب أطراف النزاع وممثلين حياديين او اميين كما حصل في كثير من النزاعات وقد يكون تحديد المنطقة بشكل امر واقع ولكن من المهم ان تكون للمنطقة خطا فاصل مع المناطق الخارجية ليم فصلها عن المناطق التي لا تقع ضمن المنطقة المحددة كمنطقة امنة.(Hering, 2018, p.120)

هجوم مسلح وعن اي عمل عدائي، يكون الهدف منها حماية ومساعدة السكان المدنيين من اثار العمليات العسكرية، وضمان وصول المساعدة الإنسانية لهم، والقيام بعمليات الاغاثة بعيدا عن خطر الاعتداء والسلب" (Roberts, 1999, pp.19-43).

و"الاستاذ جمني" يقول يمكن تعريف المناطق الآمنة بشكل رسمي بأنها: "منطقة مرسومة بوضوح، يلجأ اليها الافراد من الخطر يطلبون فيها الامان داخل وطنهم" (Al-Nauimi, 1995, p.825).

كما يوجد تعريف للمنطقة الآمنة في مذكرة شفوية فرنسية بينت بان المنطقة الآمنة هي: "منطقة محاصرة، ضمن حدود محددة، توضع تحت حماية الأمم المتحدة، وتكفل فيها المساعدة الإنسانية وتحظر جميع أعمال العدوان" (S/25800).

بخصوص تعريف "الاستاذ روبرتس" اشار إلى العناصر الاساسية للمناطق الآمنة وهذا اسلوب مقبول، مع اضافة عنصر جوهري اخر وهو عنصر المشاركة الدولية وطبيعة المناطق المقترنة بالوقت المحدد إلى حين استقرار الوضع الذي نتج عنه التهديد على المدنيين.

اما نحن فيمكننا تعريفها بانها: تلك المنطقة التي يمكن اقامتها بضمانات دولية في اوقات النزاعات المسلحة في البلد الام، بشكل مؤقت، بهدف حماية السكان المدنيين من الاضرار الناتجة عن العمليات العسكرية وضمان وصول المساعدات الإنسانية. (United Nations, 1994)

2.1.2. الغرض من انشاء المناطق الآمنة

ان الغرض الأساس من انشاء هذه المناطق هو حماية فئات معينة من الاشخاص من اضرار النزاعات المسلحة، أي وضعهم في اماكن بعيدة عن خطوط المواجهات العسكرية وان هذه المناطق تستخدم كوسيلة لحماية هؤلاء الاشخاص من الاستهداف وسهولة الرعاية والمعالجة في حالات حدوث الاشتباكات العنيفة وازدياد عدد الضحايا ويوفر في المنطقة ظروف امنة لتكون مأوى لتلقي العلاج فيها والمتضررين من جراء العمليات العدائية وشعورهم بالحماية الاضافية.

حيث ان هذه المناطق تعتبر واقية من الاخطار العسكرية بموجب القوانين والاعراف الدولية في النزاعات المسلحة.(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 35)

أن حماية الاشخاص المحميين لا يعتمد على انشاء هذه المناطق فحسب بل ان الفئات المحمية بموجب بنود القانون الدولي العرفي والذي يعد أكثر شمولية واعم وان انشاء هذه المناطق ليس سوى وسيلة عملية وطارئة لتعزيز هذه الحماية وجعلها

3.2.2. نوع الحماية المقدمة للمدنيين

ان الهدف الرئيسي من انشاء المناطق الآمنة هو حماية المدنيين ويتم ذلك بتوفير الامن والامان فيها بحيث يكون المدنيين محميين أكثر من المناطق المحيطة بها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو نوع الحماية ومستوى الحماية التي يجب ان يتم توفيرها للمدنيين في المناطق الآمنة؟ الجواب على هذا السؤال يكون محل خلاف في تحديد المعايير لأعتبار المنطقة آمنة:

أولاً: حماية الضيقة (حق الحياة): من الناحية العسكرية ان الهدف من الحماية هو حماية حق الحياة كحق اساسي للمدنيين حيث تمت الاشارة إلى هذا المبدأ في عمليات حفظ السلام حيث فرض مجلس الامن على القوات حماية المدنيين ممن هم تحت تهديد وشيك من الدمار البدني، (Holt, 2010, pp.161-165) وهذا التوجه يعتبر معقولاً مع الاخذ بنظر الاعتبار الاوضاع التي تكون فيها حياة المدنيين في خطر وشيك حيث تقتصر الحماية على حفظ ارواح المدنيين.

ثانياً: الحماية الموسعة: من جانب اخر هناك توجه بتوفير الحقوق للمدنيين في اطار توفير الحماية والغرض من هذه الحماية هو تطبيق بنود القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقوانين اللجوء الدولية لهذا فأن هذا الاتجاه يصر على توفير الحماية لحقوق المدنيين في المناطق الآمنة بشكل أكثر من التوجه الأول حيث هناك نقاش بين التوجهين ونحن بدورنا نرى ان الاتجاه الثاني أكثر ملائماً في تحديد نوع الحماية ومستوى الحماية حيث توفر حماية اوسع للمدنيين بعد حالة انسانية صعبة خصوصاً في المخيمات والمناطق التي يتم البقاء فيها لوقت طويل في حال انه يتم تقييد كثير من الحقوق والحريات في هذه المناطق. (Gordon, 2013, pp.1-16)

وبالمقابل يتطلب من الاطراف المتنازعة توفير اجواء تمكن المدنيين من خلالها الحصول على الخدمات الحياتية، كما ويجب ان تضمن وصول البعثات المحايدة من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ويجب ان يكون الوصول إلى الخدمات مثل الغذاء والدواء والمؤون لجميع الاشخاص والتي تم الاشارة اليها في البروتوكولين وبعض الصكوك الاخرى.

3. المناطق الآمنة في القانون الدولي العرفي

ان إنشاء المناطق الآمنة قبل تثبيتها في اية اتفاقية دولية تم تجربتها في الممارسات الدولية لحماية المدنيين وان هذا دليل على اهميتها في حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة وايضا هناك بنود عرفية في حماية المدنيين تبقى مطبقة في النزاعات المسلحة رغم التقنين الغزير لهذه المناطق. (Leopard, 2017, p.188)

وقد يتم اختيار المنطقة بحسب ظروف النزاع من حيث طبيعة النزاع والوضع الإنساني وعدد السكان المتضررين، إذ تكون لها دور كبير في تحديد حجم المنطقة حيث أن حجم المنطقة يلعب دور هام في تحديد نوعية المنطقة الآمنة.

هناك حقيقة اخرى في ما يتعلق بالمنطقة الآمنة وهو الموقع التي يتم اختياره لانشاء المنطقة الآمنة فيها، إذ المنطقة يجب ان تقع ضمن الاراضي التي يدور فيها النزاع المسلح وليس بالضرورة بان تكون هنالك نزاع تدور على حدود المنطقة الآمنة نفسها ولكن يشترط ان تكون قريبة منها نسبياً، وانه يجب ان تكون هنالك خطر يهدد حياة المدنيين وامنهم في المنطقة المقررة انشاء المنطقة الآمنة فيها ومن دون وجود تهديد على الحياة المدنيين لا يتوقع انشاء مناطق حماية خاصة.

ولتوضيح أكثر لهذه الفقرة ينبغي ان نشير إلى بعض الحالات منها اقامة المنطقة الآمنة في القدس او قبرص حيث كانت المواقع تحت سيطرة اللجنة الدولية والمواقع المحيطة بالمدينة وكانت تحت سيطرة قوات معادية وكانت المعارك تدور في المدينة وللوصول إلى المنطقة الآمنة كانت قريبة نسبياً وكانت حياة المدنيين تحت تهديد مستمر، وفي العراق كانت المنطقة الآمنة الأولى انشئت حول مدينة زاخو على الرغم من قرب المنطقة من الحدود التركية لكن كانت داخل الحدود العراقية وكانت وسط المدينة تحت سيطرة الحكومة العراقية ولكن لا يمكن تسمية مخيمات المدنيين الكورد الذين عبروا الحدود الايرانية والتركية منطقة آمنة لانها تخرج عن حدود الدولة العراقية التي كانت تدور فيها النزاع. (Helfer, 2019, p.37)

2.2.2. اختلاف المناطق الآمنة بحسب النزاع

أن المناطق الآمنة مختلفة من حيث الحجم، فقد تكون بحجم بناية واحدة مثل مبنى مشفى او بيت للعبادة او فندق او ماشابه وقد تكون بحجم مجمع طيبي او ثقافي او مقرات منظمات دولية مثل المناطق الآمنة في الصومال وبنغلي وقد تكون بحجم حي كامل؛ مثلاً حصل في مدريد وقد تكون خارج المدن على شكل مخيمات للاجئين مثل ما حصل في رواندا او كينغالي وقد تكون منطقة جغرافية او مدينة مثل ما حصل في يوغسلافيا السابقة حيث كانت مدن سربرينيتسيا غورازدة وسرايفو وقد يكون الحجم أكبر مثلاً حصل في كوردستان العراق حيث تم تحديد المناطق الآمنة بحسب خط العرض (36).

وهذا دليل على ان نوع النزاع، عدد الاشخاص المتأثرين وعدد الحضايا والمشردين تلعب دوراً في تحديد حجم المنطقة الآمنة وكل ما كبر عدد الاشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية كل ما كبر حجمه والعكس صحيح.

سنة 1899 حول الوضع القانوني للمدنيين في اوقات النزاعات المسلحة الذين يشهرون السلاح في وجه القوات المسلحة بين المقاتلين غير النظاميين يخضعون لعقوبة الاعدام ومقاتلين نظاميين يخضعون لقوانين الحرب، (Pustogarov, 1996, pp.300-314) وعلى هذا الاساس جاءت على لسان المندوب القيصري بأنه "في الحالات غير المشمولة بالأحكام يعقبي المدنيون في حماية وسلطان مبادئ القانون العامة التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقواعد القانون الدولي الإنساني ومقتضيات الضمير العام" (Ticehurst, 1997, p.125)

بعد ذلك تواترت هذه المبادئ في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة معاهدات جنيف ودياجة البروتوكول الثاني والاتفاقيات الاخرى وصولا الى احدث اتفاقية تسمى باتفاقية دبلن المتعلقة بحظر الاسلحة العنقودية لسنة 2008، وتم الاخذ بهذا المبدأ من قبل احكام المحاكم الدولية، هذا ولقد عرف هذا المبدأ بتسميات اخرى مثل (المبدأ البديل، المبدأ الاحتياطي وايضا سمي من قبل دكتور هانز بيتر غارس بالشبكة القانونية الآمنة)، حيث تسد الثغرات القانونية في الاتفاقيات الدولية لمعالجة الحالات التي لم يرد عليها أي نص قانوني في اية اتفاقية دولية، خصوصا فيما يتعلق بجداثة هذا الفرع من القانون حيث لم يستوعب كثير من البنود العرفية، لكن الظروف الدولية التي تتسارع فيها الاحداث من الصعب مواكبتها من قبل القوانين التي تم وضعها في الاتفاقيات الخاصة، للعديد من الاسباب والتي يظهر من خلالها اهمية الاعراف الدولية:

أ. القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تعتبر ملزمة لجميع الدول من دون الحاجة الى توقيع اية اتفاقية للقانون الدولي الإنساني، ومن دون هذه القواعد العرفية فان أطراف النزاع سوف لن تلتزم بنصوص الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وهذا سوف يعطى المجال للأطراف المعنية لعدم الوفاء بالتزاماتهم.

ب. القانون الدولي الإنساني من دون المبادئ العرفية يعجز عن توفير الحماية المطلوبة للأطراف من غير الدول، لأنه من دون هذه المبادئ أطراف النزاع يلتزمون فقط بالتزامات منصوص عليها ضمن المادة الثالثة المشتركة، لكن وجود هذه المبادئ العرفية التي تنظم سير العمليات العسكرية ملزمة لكل أطراف النزاع من الدول او اذا لم تكن دولة.

ج. القانون الدولي العرفي يساعد في تفسير قواعد قانون المعاهدات ومن المبادئ الثابتة في تفسير المعاهدات انه يجب ان تفسر بحسن النية. (هنكرتس، 2016، ص 69)

ومازال مبدأ حماية المدنيين قائما كأساس يعتمد عليه في انشاء اية منطقة في النزاعات المسلحة لحماية المدنيين، ولم يتم رفض إنشاء المناطق الآمنة في التاريخ على اساس عدم الخضوع لمبدأ الإنسانية، بل تم رفضها لأسباب أخرى مثل موقع المنطقة الآمنة أو اهميتها العسكرية في النزاع، وعليه سنخصص هذا المبحث لبيان قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بحماية المدنيين في المطلب الاول ومن ثم سنتناول تقييم المناطق الآمنة العرفية من خلال المطلب الثاني.

1.3. قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المعنية بإنشاء المناطق الآمنة

من الجدير بالذكر بأنه قد تم إنشاء المناطق الآمنة كأعراف دولية قبل اعتمادها في الاتفاقيات الدولية وفي النزاعات المسلحة الداخلية مثل الحرب الاهلية الاسبانية والتي لها اهمية خاصة بحيث كان المفهوم الكلاسيكي للشخصية القانونية الدولية سائداً والتي كانت تعترف بتطبيق بنود القانون الدولي فقط في النزاعات التي تنشأ بين اطراف من دول مستقلة ولكن إنشاء المناطق الآمنة في هذه الفترة الزمنية تحطت حاجز الاعتراف بالنزاعات الغير الدولية كنزاع مسلح، وبالتالي تم سريان بنود القانون الدولي الإنساني على النزاع الداخلي، حيث اصبح موضوعا شائكاً حتى بعد اعتماد اتفاقية جنيف وبفضل المادة الثالثة المشتركة تم اعتماد مبدأ ثنائية النزاع المسلح وتطبيق بنود القانون الدولي الإنساني في النزاعات الغير الدولية بعد اعتماد اتفاقيات جنيف 1949.

ويمكن استنباط مبادئ مهمة لمعالجة الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل بما يأتي:

1.1.3. دور مبدأ مارتينز في إنشاء المناطق الآمنة

بعد مبدأ مارتينز بمثابة المبدأ البديل باعتباره مبدأ احتياطياً يطبق عند عدم وجود نص قانوني صريح يحمي الاشخاص المعنيين بالحماية من خلال العمل على سد الثغرات القانونية. هذه المبدأ تهدف الى تطبيق مبادئ القانون العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين، حيث جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استعمال الاسلحة النووية ان شرط مارتينز جزء من القانون الدولي العرفي وشارة في هذا السياق الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 حيث تعتبر صيغة حديثة لشرط مارتينز وايضا جاء في الفتوى ان "شرط مارتينز وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتقنية العسكرية" (International Court of Justice, 1996, p.78)

هذا ويعود ظهور شرط مارتينز لأول مرة الى الرأي الذي أبداه من قبل فيورد فيورج مارتينز مندوب القيصر الروسي (نيكولاس الثاني) الى مؤتمر السلام في

تقييم الحالات التي تم انشاء المناطق الآمنة في ظل بنود القانون الدولي الانساني العرفي من خلال الفروع التالية:

1.2.3. تقييم المناطق الآمنة في النزاع الاسباني

النزاع الداخلي الاسباني كان له تأثير كبير في كثير من التداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في القارة الاوروبية بأكملها، إذ إتسمت هذه النزاعات بكثرة عدد النازحين والمهجرين من اسبانيا الى دول الجوار الاوروبية، ولكن بعض من المدنيين وقعوا في مستنقعات لم يملكو حتى خيار النزوح او الهجرة بسبب العمليات العسكرية وبدأت اطراف محايدة العمل في سبيل اخراج الاشخاص العالقين الى اماكن أكثر اماناً، ولكن اصبح اخلاء المدنيين مسألة غاية في الصعوبة حيث وصلت الحرب الى ضواحي العاصمة الاسبانية مدريد والتي كانت مكتنزة بالمدنيين من السكان الاصليين والنازحين اليها من مناطق أخرى، ولم يكن هناك حلول كثيرة امام المدنيين في المدينة الى ان تم بدء العمل على اخلائهم من المدينة الى بريطانيا الجارة بأعداد كثيرة، و من هنا جاءت فكرة إنشاء المنطقة الآمنة لايواء المدنيين من قبل "الجنرال فرانكو" حيث فضل نقل المدنيين الى منطقة قريبة من العاصمة، وهكذا تم الاستناد الى فكرته لإنشاء أول منطقة آمنة لايواء للمدنيين كبديل من نقلهم الى دولة أخرى.

بالرغم من المحاولات العديدة للجنة الدولية واطراف محايدة أخرى ولكن لم يتم الاتفاق بين الطرفين لإنشاء هذه المنطقة ولكن بقية المناطق التي اجتمع فيها المدنيين شبه آمنة من الهجمات العسكرية، (Gabriel Pretus, p.267) وانه يمكن القول بأنه حتى اذا كانت الحالة الاسبانية غير واضحة من حيث الاجراءات المتخذة لأنشائها ولكن ظهور المبدأ في هذا النزاع يعتبر نقطة التحول للحماية الجماعية للمدنيين ومحل تقدير والتي جعلت هذا المبدأ محمياً في النزاعات اللاحقة وناقذ الاف الارواح من خطر الفناء على مر السنين.

وهكذا كانت التجربة الأولى الواقعية لإنشاء هذه المناطق حيث التزمت بها الاطراف المتحاربة واصبحت محل تشجيع وتطوير في النزاعات المسلحة اللاحقة، وكانت طبيعة هذه المنطقة قريبة من المناطق المحيطة التي تم النص عليها في المادة (15) من معاهدة جنيف الرابعة، حيث توفر الحماية للمدنيين في مناطق قريبة من خطوط التماس.

2.2.3. تقييم المناطق الآمنة في النزاع الصيني-الياباني

بعدما تم وضع الحجر الاساس لإنشاء مناطق لحماية المدنيين في اسبانيا، انتقلت التجربة الى دول أخرى عندما بدأت النزاعات المسلحة فيها، حيث تم نقل التجربة

2.1.3. دور المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني في انشاء المناطق الآمنة

من الاعمال المهمة في تدوين المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني هو الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ظل توصيات اللجنة التي صدرت عن المؤتمر السادس والعشرين وقامت اللجنة الدولية باستشارة مجموعة من الخبراء والاكاديميين في مجال القانون الدولي الإنساني حوالي 50 دولة على اساس التمثيل الجغرافي حيث اجتمعت فيها القواعد العرفية في فروع منفصلة في المجلد الاول وتم تخصيص المجلد الثاني للممارسات الدولية التي تستند الى القواعد التي تضمنتها في المجلد الاول، حيث تم تخصيص الفصل الحادي عشر (القاعدة 35، 36) للمناطق المحمية بالشكل التالي:

أ. القاعدة (35): يحظر توجيه الهجوم الى منطقة منشأة لايواء الجرحى والمرضى ووقايتهم من اثار الاعمال العدائية.

ب. القاعدة (36): يحظر توجيه الهجوم الى منطقة منزوعة السلاح اتفقت اطراف النزاع عليها.

ج. القاعدة (37): يحظر توجيه الهجوم الى الاماكن المجردة من وسائل الدفاع. هذه القواعد تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي والتي تم تكرسها لممارسة الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

هذا وبالرغم من الاتفاقيات الكثيرة التي توفر حماية للمدنيين والاشخاص الذين يلقون اسلحتهم هناك قواعد عرفية كثيرة ايضا تعزز من هذه الحماية حيث يشير القانون الدولي الإنساني العرفي الى مبادئ كثيرة في هذا المجال، وهذه تكون اشارة صريحة الى حظر استخدام بعض الانواع من الاسلحة مثل الاسلحة العنقودية وانواع من الغازات السامة هو لحماية الارواح والبيئة، والاشارة الى المناطق التي تم اعتبارها محمية في هذا الدليل تعتبر محممة لتوضيح المبادئ والنص عليها خارج النصوص الاتفاقية حيث تعني عدم التزام اطراف النزاع بنود الاتفاقية لأسباب تتعلق بالاضمام واعذار اخرى متعلقة بقانون المعاهدات.

2.3. تقييم المناطق الآمنة العرفية

على صعيد تقييم التطبيقات العملية للمناطق الآمنة في الممارسات العرفية فإن كثيراً من التغييرات التي حصلت في المجتمعات البشرية كانت اسبابها الحروب والاضواح الصعبة التي واجهتها المجتمعات البشرية حيث تنتهي الحرب ولكن تبقى اثارها المدمرة في المجتمع، إذ ان الحروب جاءت بكثير من الدمار للبشرية ولكن بعدها بدأت المجتمعات بتغييرات للحد من اثارها وهذا يخص إنشاء المناطق الآمنة ونشير الى

وحماية عدد كبير من المدنيين من أخطار العمليات العسكرية. (Marcia, 2008, p.93)

3.2.3. تقييم المناطق الآمنة في النزاع الاسرائيلي- الفلسطيني

بما انه كانت الممارسة الأولى ينقصها الكثير من الاجراءات التي وضعت بعدها في معاهدات جنيف، مثل تحديد حدود المنطقة الآمنة بشكل دقيق وخلق المنطقة من قبل افراد خاصة لتحديد هوية اللذين لهم الحق في الدخول اليها من اللذين لا يحق لهم الدخول، وايضا لم يكن استخدام الشارات المحددة لتمييز المنطقة من مناطق الأخرى، ولكن بالرغم من ذلك لعبت دورها في تحقيق الهدف الرئيسي الا وهو حماية المدنيين من اخطار العمليات العسكرية.

واستمرت ممارسات الدول في إنشاء المناطق الآمنة في النزاعات المسلحة إذ بعد تجارب اسبانيا والصين؛ جاء إنشاء المناطق الآمنة في مدينة القدس في النزاع العربي الاسرائيلي، حيث حاولت الاطراف المحايدة الوصول الى اتفاقية لأبعاد النزاع عن المدينة المقدسة ولكن لم يتم تحقيق هذا الهدف لصعوبة الحصول على الاتفاقيات بين الاطراف المتنازعة في حالات النزاعات المسلحة وبعد وصول العمليات العسكرية الى مدينة القدس قامت اللجنة الدولية بمحاولات في إنشاء منطقة امنة لحماية المدنيين في بعض المواقع في المدينة. (Bugnion, 2003, p.750)

لقد بدأ دور المنظمات الدولية عموما واللجنة الدولية بشكل خاص منذ بدء فكرة إنشاء المناطق الآمنة في اسبانيا والصين، بالرغم من محدودية قدرات اللجنة الدولية خصوصا في المجال المادي لتقديم خدماتها الطبية والاغاثية، فقد شاركت اللجنة اضافة الى هذه الخدمات بدورها في تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة للوصول الى الحل في إنشاء المناطق الآمنة في النزاع الاسباني وتدخل اللجنة في إنشاء المناطق الآمنة في الصين ايضا، لكن دورها كان في مجال تقديم المساعدات الانسانية أكبر من دورها في محاولة التواصل بين الاطراف المتنازعة والسبب كان وجود "الاب جاكويتو" وقيامه بدور رئيسي في إنشاء المنطقة الآمنة في شانغهاي ومناطق أخرى في الصين، ولكن دور اللجنة كان محوريا في إنشاء وإدارة المناطق الآمنة في القدس وبعدها استمر دورها بسبب خبرتها الطويلة في هذا المجال الإنساني المهم. (DURAND, 1984, p.472).

4. الخاتمة

بعد ان عرضنا ومن خلال ماسبق المناطق الآمنة في القانون الدولي العرفي توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتي ستقودنا الى بعض المقترحات:

سريعا من القارة الاوروية الى شرق قارة اسيا وتحديدا الى الصين عند غزوها من قبل اليابانيين، واصبحوا على ابواب مدينة شنغهاي وكانت اعداد هائلة من المدنيين تحت تهديد العمليات العسكرية حيث قام بالمهمة الرجل التي سجل له أكثر شهرة في حماية المدنيين بإنشاء منطقة امنة لأيواء المدنيين وتسمى المنطقة احيانا بمنطقة جاكويتو بأسم (الأب جاكويتو دي بوسناج) حيث تمكن ببراغته وبمساعدة اللجنة الدولية من اقناع الصينيين واليابانيين بأحترام المنطقة الآمنة التي استخدمت لأيواء المشردين خوفا من العمليات العسكرية، حيث لم يكن الاتفاق مباشر بين الطرفين المتنازعين بل تواصل كل طرف على حدا مع اللجنة الدولية، (Lu, S.A, 2012, p.156) بإشراف الاب جاكويتو وكانت الاطراف المحايدة في الاتفاقية من تحمل المسؤولية تجاه المنطقة وليس الاطراف المتنازعة.

وتعتبر المنطقة الآمنة في شنغهاي الحالة الثانية لإنشاء المناطق الآمنة في ظل بنود القانون الدولي الانساني العرفي فقد كانت تتمع بأجراءات أكثر جدية من منطقة مدريد إذ كانت الحدود التي اتفق عليها الاطراف محددة مع وجود افراد المراقبة ووجود افراد محايدة من العديد من الدول الاجنبية لإدارة وحماية المنطقة وكانت المنطقة لها ابواب لدخول الاشخاص المدنيين فقط، وكانت القوات اليابانية بعد احتلال المدينة لأسباب امنية يقومون بدوريات عسكرية داخل المنطقة الآمنة من دون خروقات تذكر، واصبحت منطقة شنغاي التجربة الناجحة الثانية بعد منطقة مدريد حيث تم توفير الحماية لأكثر عدد من المدنيين الصينيين من كل المناطق الآمنة على الاطلاق.

بعد نجاح الاب جاكويتو في مهمته الأولى اصبحت امامه مهام مشابه كثيرة لتوفير الحماية للمدنيين إذ حاول نقل التجربة الى مناطق أخرى داخل الصين، والمنطقة التالية بعدها التي كانت تحت تهديد العمليات العسكرية اليابانية منطقة (نانجينغ الصينية) بالرغم من المحاولات الكثيرة لإنشاء منطقة امنة في نانجينغ على غرار منطقة شنغهاي لكن لم يتم التوصل الى الاتفاق مع الطرف الياباني ووقعت مناخ كبيرة في المدينة على يد اليابانيين في المنطقة التي اجتمع فيها المشردين الصينيين التي لم يتم احترامها من قبل القوات اليابانية ومازال يروي قصص المناخ وانه يوجد ارقام متفاوتة في عدد القتلى، حيث يمكن هذا ان يحصل في مدينة شنغهاي ايضا اذا لم

يتم اجراء المحاولة الإنسانية النبيلة للأب جاكويتو. (Zhaoqi, 2020, p.437)

ولكن هذه التجربة المأساوية لم تنجح في وضع حد لمحاولات الأب جاكويتو في حموده لحماية المدنيين حيث تجددت محاولاته في حماية المدنيين في الصين حيث سجل انتصارا اخر بإنشاء منطقة امنة أخرى في مدينة هانكوا منطقة امنة ثانية فيها

1.4. الاستنتاجات

الدولي العام وتفرض التزاما على عاتق الاطراف، اي ان لاتترك مسألة الحماية للظروف وواقع الحال.

5. قائمة المصادر

1.5 المعاجم والقواميس

1. المعجم الوسيط، تحقيق، مصطفى إبراهيم، وآخرون، مجمع اللغة العربية، ج2، دار الدعوة، القاهرة، 1992.
2. معجم ابن منظور، لسان العرب، ج13، دارصادر، بيروت، 1988.

2.5 الكتب العربية

1. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016، تقديم بقلم دكتور جاكوب كينبرغر.
2. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016، تقديم بقلم دكتور جاكوب كينبرغر.
3. عامر الزمالي، مقالات من القانون الدولي والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017.
4. هنري دونان، تذكّر سولفرينو، ترجمة: د. ساي جرجيس، ط11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.

3.5 الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، 2005.
4. مذكرة شفوية مؤرخة 19 أيار 1993، موجهة الى رئيس مجلس الأمن الدولي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة الرقم S/25800.

4.5 المصادر باللغة الاجنبية

1. Robert Schütt), Civilian protection in armed conflicts: evolution, challenges and implementation; Wiesbaden: Springer,2015,.
2. Roberts, A. The role of humanitarian issues in international politics in the 1990s. Revue Internationale De La Croix-Rouge/International Review of the Red Cross, 81(833),1999 19-43. doi:10.1017/S1560775500092324.
3. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. International legal issues arising under the United Nations decade of international law. The Hague ; Boston: Martinus Nijhoff Publishers,1995 .
4. United Nations. "Report of the Independent Inquiry into United Nations Actions during the 1994.
5. Robin Hering „Providing Protection in Hell. The Existence of Safe Spaces in Armed Conflicts”, 12th Pan-European Conference on International Relations, EISA, Prague (Czech Republic). 2018,.

- ان المناطق الآمنة في القانون الدولي العربي تعتبر الحجر الاساس في تطور هذا النوع من الحماية الجماعية ولكن مايعتبر نقص هو عدم قدرة هذه القواعد على الاستجابة لما يحصل في المجتمع الدولي بشكل عام والنزاعات بشكل خاص، مما جعلها قاصرة من ان تطبق على النزاعات الحديثة.
- لم يتم الاشارة الى المناطق الآمنة بشكل صريح وبشكل واضح في القانون الدولي العربي، كما ان انشاء المناطق الآمنة في القانون العربي لايعتمد على معايير معينة وانما لكل منطقة ظروف خاصة بأشائها.
- ان الحماية المقررة للمدنيين لا يعتمد على انشاء هذه المناطق فحسب بل ان الفئات المحمية بموجب بنود القانون محميين خارج هذه المناطق بموجب بنود القانون الدولي الانساني بشكل أكثر شمولية واعم وان انشاء هذه المناطق ليسى سوى وسيلة عملية وطارئة لتعزيز هذه الحماية وجعلها أكثر فاعلية في التطبيق.
- ان شرط مارتينز جزء من القانون الدولي العربي وإن ماجاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 ماهو الا صيغة حديثة لشرط مارتينز.
- القانون الدولي الإنساني من دون المبادئ العرفية يعجز عن توفير الحماية المطلوبة للأطراف من غير الدول.

2.4. المقترحات

- ممّا كان للقانون العربي دور في توفير حماية للمدنيين ضمن المناطق الآمنة، الا انه نرى ان للقانون الاتفاقي دور أكبر لنا ومن اجل اعطاء قيمة أكبر للقواعد العرفية؛ يجب النص عليها قواعد اتفاقية تضيي عليها الالتزام.
- نقترح ان يتم إيجاد معايير عامة لانشاء المناطق الآمنة، كما ويجب بيان تفاصيل من تجب حمايتهم لكي لا يتم استبعاد اي فئة من الفئات المستحقة للحماية، "خصوصا لبعض الفئات من المدنيين الذين هم بحاجة للحماية بشكل أكبر.
- يجب ان لايعتمد انشاء المناطق الآمنة على موافقة الدول المتحاربة في حالة تعذر الحصول على الموافقة وانما يجب تدخل القواعد الامرة في القانون

6. Laurence R. Helfer & Ingrid B. Wuerth, Customary International Law: An Instrument Choice Perspective, 2019,.
7. MICH. J. INT'L L. 563 2016, Available at:
<https://repository.law.umich.edu/mjil/vol37/iss4/1>
8. Victoria Holt Glyn Taylor, with Max Kelly, Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operation: Setbacks and Remaining Challenges (New York: United Nations, 2010,.
9. Gordon, S The Protection of Civilians: An Evolving Paradigm?. Stability: International Journal of Security & Development, 2(2): 40, 2013, Available at: DOI:
<http://dx.doi.org/10.5334/sta.cb>
10. Leppard, B. D. in Reexamining Customary International Law. Cambridge: Cambridge University Press (ASIL Studies in International Legal Theory) (ed.) 2017.
11. International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, July 8, 1996.
12. V. Pustogarov, "Fyodor Fyodorovich Martens (1845-1909) — A Humanist of Modern Times", International Review of the Red Cross (IRRC), No. 312, May-June 1996.
13. Rupert Ticehurst. The Martens Clause and the Laws of Armed Conflict. International Review of the Red Cross No. 317, April 30, 1997.
14. Humanitarian relief in the Spanish civil war (1936-1939)/ by Gabriel Pretus; with a foreword by Helen Graham.
15. Lu, S.A dark page in history : the Nanjing Massacre and post-massacre social conditions recorded in British diplomatic dispatches, admiralty documents, and U.S. Naval Intelligence reports / edited with an introduction by Suping Lu: The Nanjing Massacre and post-massacre social conditions recorded in British diplomatic dispatches, admiralty documents, and U.S. Naval Intelligence reports / edited with an introduction by Suping Lu. Lanham, Md.: University Press of America. 2012.
16. Zhaoqi, Ch. ,The Nanjing Massacre and Sino-Japanese Relations Examining the Japanese 'Illusion' School, Translated by F.Yang.Singapore, Palgrave Macmillan, 2020,
17. Marcia R. , The Jacqui not Safe Zone: Wartime Refugees in Shanghai. Stanford, Calif.: Stanford University Press. 2008.
18. Bugnion, François The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, ICRC and Macmillan, Geneva, 2003.
19. DURAND, André , History of the International Committee of the Red Cross, Vol. II: From Sarajevo to Hiroshima, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984.